بهذا القياس ولما كان هذا القيد بمنزلة قولنا في اصطلاح به التخاطب مع انه اوضح وادل على المقصود
اقامه المصنف مقامه فقال في غير ما وضعت له بالتحقيق في اصطلاح به التخاطب مع قرينة مانعة
عن ارادة معناها في ذلك الاصطلاح واتى السكاكي بقيد التحقيق اي قيد الوضع في قوله غير ما
وضعت له بقوله بالتحقيق ليدخل في تعريف المجاز الاستعارة التي هي مجاز لغوي على ما مر لانها
مستعملة فيما وضعت له بالتاويل لا بالتحقيق فلو لم يقيد الوضع بالتحقيق لم يدخل هي في التعريف
اذ لا يصدق عليها انها مستعملة في غير ما وضعت له هذا واضح لكن عبارته في هذا المقام قلقة لانه
قال وقولي بالتحقيق احتراز عن ان لا تخرج الاستعارة وهذا فاسد لانه احتراز عن خروج الاستعارة
لا عن عدم خروجها فيجب ان يكون لا زائدة مثلها في قوله تعالى لئلا يعلم وقال المصنف وقوله استعمالا
في الغير بالنسبة الى نوع حقيقتها احتراز عما اذا اتفق كون الكلمة مستعملة فيما وضعت له لا بالنسبة الى
نوع حقيقتها كما اذا استعمل صاحب اللغة لفظ الغائط في فضلات الانسان مجازا او صاحب الشرع لفظ
الصلوة في الدعاء مجازا او صاحب العرف لفظ الدابة في الحمار مجازا وهذا ايضا في الظاهر
فاسد لان مثل ذلك مجاز فكيف يصح الاحتراز عنه فلا بد انها من حذف مضاف اي احتراز
عن خروج ما اذا اتفق او نحو ذلك ورد ما ذكره السكاكي بان الوضع وما يشتق منه اذا اطلق لا يتناول
الوضع بتاويل لانه في نفسه قد فسر الوضع بتعيين اللفظ بازاء المعنى بنفسه وقال قولي بنفسه احتراز عن
المجاز المعين بازاء معناه بقرينة ولا شك ان دلالة الاسد على الرجل الشجاع وتعيينه بازائه
انما هو بواسطة القرينة فلا حاجة الى تقييد الوضع في تعريف الحقيقة بعدم التاويل وفي تعريف
المجاز بالتحقيق اللهم الا ان يراد زيادة الايضاح لا تتميم الحد وان اريد ذلك فقول السكاكي احتراز عن
كذا وكذا مبني على التجوز والتسامح واجيب بانا لا نسلم ان الوضع عند الاطلاق لا يتناول الوضع
بالتاويل والتقييد بقولنا بنفسه انما يصلح للاحتراز عن المجاز المرسل لا عن الاستعارة لان تعيين اللفظ
في الاستعارة بازاء المعنى بنفسه بحسب الادعاء وبعض القرينة انما هو لتعيين الدلالة فلا ينافي الوضع

لمانع المشترك

١٨٢

لمانع المشترك فان المستعير يدعي ان افراد الاسد قسمان متعارف وغير متعارف وبعض القرينة
انما هو لنفي المتعارف لتعيين المراد اعني غير المتعارف لا لنفي الاسد مطلقا والا لم يستقم الادعاء المذكور
فلا يكون استعارة ولا يخفى عليك ضعف هذا الكلام ورد ايضا ما ذكره بان التقييد باصطلاح به التخاطب
او ما يؤدي معناه لما لا بد منه في تعريف المجاز ليدخل فيه نحو لفظ الصلوة اذا استعمله المخاطب بعرف
الشرع في الدعاء مجازا فكذا لا بد منه في تعريف الحقيقة ايضا ليخرج عنه نحو هذا اللفظ لانه مستعمل فيما وضع له
في الجملة وان لم يكن ما وضع له في هذا الاصطلاح ولا تاويل في هذا الوضع لما عرفت من معنى التاويل
وانه مختص بالاستعارة فاهمال هذا القيد في تعريف الحقيقة مخل ولا يخفى عليك ان اعتبار هذا القيد
في تعريفها انما يمكن بهذه العبارة اعني قولنا في اصطلاح به التخاطب لا بالعبارة المشهورة اذ لو قيل هي
الكلمة المستعملة فيما وضعت له استعمالا فيه بالنسبة الى نوع حقيقتها او الى نوع مجازها لزم الدور
اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلكون الحقيقة ماخوذة في تعريف المجاز وما يقال من ان هذا القيد
مراد في تعريف الحقيقة الا انه اكتفى عن ذكره فيه بذكره في تعريف المجاز لكون البحث عن الحقيقة غير
مقصود بالذات فكلام لا يشعر ان لا يلتفت اليه لا سيما في التعريفات وكذا ما قيل ان تعريف الوضع
بلام العهد يغني عن هذا القيد لانا نقول المعهود هو الوضع الذي استعملت الكلمة فيما هي موضوعة له بذلك
الوضع لا الوضع الذي وقع به التخاطب اذ لا دلالة عليه ولو سلم ذلك فلا يتم ايضا حتى يقيد الموضوع
في قوله فيما هي موضوعة له بالوضع الذي فيه وقع التخاطب فلا يغني اللام عن التعريف سوى هذا بل الجواب
ان الامور التي تختلف باختلاف الاضافات لا بد في تعريفها من التقييد بقولنا من حيث هو كذا
وهذا القيد كثيرا ما يحذف من اللفظ لانسباق الذهن اليه من العلم بكونه اضافيا كما حذف في جميع المنطقيين
من تعريف الكليات الخمس والمتقدمون من تعريف الدلالات الثلاث ومعلوم ان الكلمة بالنسبة الى
معنى واحد ايضا قد تكون حقيقة ومجازا لكن بحسب وضعين فظاهر ان المعنى ههنا ان الحقيقة هي الكلمة
المستعملة فيما هي موضوع له من حيث انها موضوعة له اي مع قطع النظر عن امر اخر لا لاسيما ان